الأمم المتحدة

A/HRC/45/16/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
17 September 2020

Arabic only

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الخامسة والأربعون**

14 أيلول/سبتمبر – 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته إلى قطر

## تعليقات الدولة*

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

GE.20-12030(A)

*2012030*

الرجاء إعادة الاستعمال

# تعليقات وملاحظات حكومة دولة قطر على تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حول زيارته لدولة قطر

## خلال الفترة من 3 إلى 14 نوفمبر 2019

### المقدمة:

تشكر حكومة دولة قطر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على زيارته الأولى التي قام بها لدولة قطر خلال الفترة من 3 إلى 14 نوفمبر 2019. وذلك في إطار ولايته المعنية بالاحتجاز التعسفي.

لقد اهتمت حكومة دولة قطر بالمناقشات البناءة التي أجراها الفريق العامل خلال فترة الزيارة والتي تعتبرها دولة قطر فرصة مهمة للنظر في الانجازات التي تحققت وكذلك في التحديات التي تواجهها بهذا الصدد.

كما تظل قناعتنا راسخة في موقفنا الداعم لعمل أصحاب الإجراءات الخاصة من خلال تقديم دعوة مفتوحة لهم منذ العام 2010، وفي ذات الصدد تثمن الدولة الدور الهام والفعال الذي يضطلعون به في مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

كما تود حكومة دولة قطر أن تشكر الفريق العامل على ارسال التقرير لإتاحة الفرصة للدولة للتعليق والرد على ما تضمنه، كما نثمن الإشادة التي وردت في التقرير بشأن توفير الضمانات الدستورية والقانونية للحماية من الاحتجاز التعسفي في دولة قطر.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بالمواطنين القطريين المحتجزين تعسفياً بناءً على جنسيتهم القطرية لدى السلطات السعودية نتيجة للحصار المفروض على دولة قطر منذ 5 يونيو 2017، كان من المهم والجدير بالفريق العامل ان يلتقي خلال زيارته للدولة بأسر هؤلاء الضحايا المحتجزين، وذلك بغرض الوقوف على تأثير احتجاز أبنائهم عليهم، وعلى حقوقهم التي تضررت نتيجة لهذا الاحتجاز التعسفي لأبنائهم، لاسيما ان ذلك يدخل في اختصاص ولاية الفريق ومهام الزيارة.

لقد اخذت دولة قطر علماً بتوصيات الفريق العامل ويسرها أن تشير إلى ان العمل جاري بالفعل على تنفيذ عدد من هذه التوصيات بشأن موائمة الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والاستمرار بتنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤسسة حمد الطبية ووزارة الداخلية لتوفير الرعاية النفسية في أماكن الاحتجاز وفي المجتمع. ومواصلة تطبيق الخطة الاستراتيجية للتدريب للمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة الخاصة بتطوير القضاء وتعزيز كفاءته واستقلاليته ونزاهته. كما ستتابع الدولة جهودها في تنفيذ التوصيات الخاصة بتعزيز وحماية حقوق العمال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

وبعد الاطلاع على تقريركم نود ان نتقدم بالتعليقات والملاحظات الموضوعية وفقا للمحاور التالية:

### أولا: الرقابة على أماكن الحرمان من الحرية:

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرتين (19) و(20)، نود الافادة بان هنالك أنماط مختلفة من آليات الرقابة التي تضمن الرصد الفعال لتقيد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (أعضاء قوة الشرطة) بالضمانات التي وفرها القانون للأشخاص المحتجزين وهي بنحو مجمل كالآتي:

- الرقابة والرصد في نطاق النيابة العامة: التي تجيز لأعضاء النيابة العامة دخول المؤسسات التي تقع ضمن دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، والتثبت من مشروعية أوامر إلقاء القبض والحبس بالإضافة إلى الاطلاع على السجلات وتلقي شكاوى المحبوسين في تلك المؤسسات. كما أن النيابة العامة تتلقى طلبات المحكوم عليهم من نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية المتعلقة بشؤون القضايا الخاصة بهم، ومثال ذلك طلبات الاطلاع والتصوير وطلبات استرداد الكفالات وأي طلب اخر يتعلق بالقضايا الخاصة بهم كما يتاح لنزلاء المؤسسات العقابية الحضور لمقر النيابة العامة لتقديم الشكاوى وتقديم الطلبات الخاصة بهم فضلاً عن إمكانية التواصل الهاتفي المرئي المستحدثة مؤخراً في تلقي الطلبات والبت فيها. وقد كان لهذه الزيارات اثار كبيرة ومهمة لمنفعة الافراد (وذلك بموجب قانون النيابة العامة، والإجراءات الجنائية). فعلى سبيل المثال، وخلال الفترة 01-01-2020 الى 01-07-2020, تم تقديم ما يقارب من 200 طلب إفراج صحي بعد هذه الزيارات من قبل أشخاص مودعين في المؤسسات العقابية والإصلاحية لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم. وقد تم النظر في كل طلب من هذه الطلبات على حدة، وبعد التأكد من حالة مقدم الطلب الصحية تمت الموافقة على ما يقارب من 190 طلب إفراج صحي في نفس الفترة، وتم منحهم وقفاً لتنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم لحين زوال العارض الصحي.
- آليات الرقابة الوطنية المستقلة: وتشمل الزيارات التفقدية التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أماكن الاحتجاز، وتقديم التوصيات بشأنها إلى سلطة القرار بوزارة الداخلية. وقد شُكلت ضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجنة خاصة للزيارات مكونة من عدد من الأعضاء والموظفين، يتولون إجراء زيارات منتظمة للسجن المركزي، ومراكز أمن العاصمة وحجز الإبعاد. ويتراوح عدد الزيارات سنويا ما بين 40-50 زيارة تعلن عنها ضمن التقرير السنوي. كما تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم دورات تدريبية وورش عمل لبناء القدرات في الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز، بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب في الدانمارك، وجمعية تأهيل ضحايا التعذيب في جنيف. وأصدرت الدليل الإرشادي لمعايير حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، الذي يتضمن إرشادات لإجراء الزيارات، لمراقبة ما يلي: عدم التمييز، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومدى السماح باستعمال العقوبات التأديبية ، والحبس الانفرادي لمدة طويلة، وتدقيق السجلات التي تتضمن معلومات عن التوقيف والإجراءات القانونية، والاحتجاز السابق للمحاكمة، وحقوق المحبوسين كتوكيل محام، والحصول على ترجمة، والاتصال بالعالم الخارجي، والظروف المادية للحجز، ومعايير الرعاية الصحية والاجتماعية، وتوافر آليات التظلم، وحقوق المرأة و الأحداث، واحترام الدين و الثقافة، والرقابة على أماكن الاحتجاز من قبل الهيئات القضائية والتنفيذية، وذلك ضمن الإجراءات التالية: مقابلة مدير السجن، والتجول في المرفق بأكمله، والقدرة على زيارة جميع المحتجزين وإجراء المقابلات بحرية و بدون مراقبة من إدارة السجن، والتحدث مع مسؤولي السجن الآخرين، وإجراء استعراض نهائي مع مدير السجن، والقيام في غضون عدة أيام بإعداد تقرير سري عن الاستنتاجات ونقاط التفاهم التي تم التوصل إليها خلال الزيارة، وعرض التقرير على مدير السجن، وتكرار الزيارة للمسجونين

وبخاصة الذين التقوا بهم في زيارات سابقة، وزيارة جميع أماكن الاحتجاز في الدولة، ونشر الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها في تقرير سنوي عن أوضاع حقوق الإنسان. ذلك بالإضافة إلى تقديم عشرات الدورات التدريبية وورش العمل والندوات حول اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي استهدفت منفذي القانون.

- آليات الرقابة والرصد في نطاق وزارة الداخلية: وتتمثل بآلية رصد وتقويم أوضاع حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين التي تقوم بها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، وذلك من خلال فرق تفتيش مفاجئة إلى السجون وأماكن الاحتجاز في الإدارات الأمنية، وتقديم تقارير دورية عنها إلى سلطة القرار في الوزارة مشفوعة بالتوصيات، علماً بأن عدد الزيارات التفتيشية التي نفذتها إدارة حقوق الإنسان في سياق آلية الرقابة والرصد بلغ ما يزيد عن (100) زيارة منذ العام 2012 وإلى نهاية العام 2018. مع الإشارة بأن هنالك آليات-للمساءلة القانونية في وزارة الداخلية تضمن إعمال مبدأ المحاسبة والشفافية، ويخضع لها أي من أعضاء قوة الشرطة يثبت تورطه في أي إساءة لاستعمال السلطة، حيث يقع تحت طائلة المسؤولية التأديبية ودون الإخلال بإقامة الدعوى الجنائية والمدنية عند الاقتضاء (المواد 71، 72، 73) من قانون الخدمة العسكرية.

بالإضافة الى ذلك تعمل الجهات المختصة بالوزارة مع عدد من المنظمات الدولية ومنها على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتلقى توصيات من هذه الجهات وتعمل على تنفيذها بشكل يساهم في الارتقاء بعمل المؤسسات القائمة على إدارة أماكن الاحتجاز، من خلال الاستفادة من الخبرات الوطنية والدولية في هذا السياق.

وتقوم هذه الاليات برصد أماكن الاحتجاز وفقاً للمعايير الواردة في التشريعات الوطنية كقانون الإجراءات الجنائية، وقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية واللوائح التنفيذية، إلى جانب المعايير التي تتوافق مع أحكام "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن"، و"المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء"، و"قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث"، و"قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم".

**ثانياً: نهج الرعاية النفسية والاجتماعية:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات رقم (22) و(23) و(24) نفيد بأن الدولة قامت بافتتاح العديد من العيادات التابعة لمستشفى الطب النفسي في مراكز الرعاية الصحية الأولية على سبيل المثال لا الحصر تم افتتاح عيادات بمركز الوجبة، ومركز الثمامة، ومركز جامعة قطر كذلك عيادة في مطار حمد الدولي ومن المتوقع ارتفاع عدد المراكز التي تضم عيادات تابعة لمستشفى الطب النفسي الى عشرة مراكز. كما تم افتتاح العديد من العيادات التخصصية المتعلقة بالطب النفسي في العديد من المستشفيات مثل العيادة النفسية لمرضى السرطان في مستشفى المركز الوطني لعلاج وابحاث السرطان والعيادة النفسية لمرضى القلب في مستشفى القلب كذلك عيادة مختصة بمعالجة مرضى قصور الانتباه وفرط الحركة لمعالجة المرضى الذين يعانون من صعوبات التعلم علما ان هذه الخدمة تقوم على زيارة المرضى ومعالجتهم في منازلهم. بالإضافة الى ذلك سيتم استحداث عيادة افتراضية في مستشفى النساء والولادة لمعالجة الامراض والاضطرابات النفسية.

وخلال فترة جائحة كورونا أطلقت خدمات الصحة النفسية بمؤسسة حمد الطبية بالتعاون مع وزارة الصحة العامة ومؤسسة الرعاية الصحية الأولية خط مساعدة جديد لتقديم الدعم للأشخاص الذين يعانون من مشاكل على مستوى الصحة النفسية نتيجة لوباء كوفيد- 19 يضم فريق خط المساعدة متخصصين في مجال الصحة النفسية بإمكانهم تقديم تقييم ودعم للمتصلين من أربع فئات رئيسية : الأطفال والأهل، والبالغين، وكبار السن، والعاملين في الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية.

كما أن المذكرة الموقعة بين مؤسسة حمد الطبية ووزارة الداخلية قد وضعت موضع التنفيذ منذ لحظة توقيعها .اذ ان الطب النفسي مؤمن لجميع الاشخاص المحتجزين من خلال عيادة الطب النفسي الموجودة داخل السجن المركزي ومن خلال اتاحة الفرصة للأشخاص المحتجزين المتضررين من الاعاقات النفسية والاجتماعية بزيارة العيادات الخارجية في مستشفى الطب النفسي وذلك برفقة الشرطة للتأكد من سلامتهم وسلامة المحيطين بهم.

كذلك تم استحداث قسم جديد يعني بالمرضى الجنائيين او من اصحاب التاريخ الجنائي الذين يعانون من امراض نفسية ويقوم هذا القسم بزيارة المرضى في منازلهم كما يقوم بالتأكد من تلقيهم العلاج الطبي والوظائفي المناسب. وهو ما يتوافق مع توصية الفريق رقم (99)، (ح) و(ط).

**ثالثاً: نظام العدالة الجنائية:**

**تجريم بعض الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية والحبس الاحتياطي:**

بالإشارة إلى ماورد في الفقرتين (25)و(26) بالنسبة لتجريم بعض الاعمال كالزنا والمخدرات والشعوذة فقد نصت المادة (1) من الدستور على أن: "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها..." ونظرا لان الدستور ينص على ان دين دولة قطر هو الإسلام فبذلك جُرمت هذه الاعمال بموجب الشريعة الاسلامية. كما نُشير إلى أن الدستور جاء بعد نتائج الاستفتاء الذي أجري في اليوم التاسع والعشرين من شهر أبريل سنة 2003، "وموافقة الغالبية العظمى من المواطنين على هذا الدستور".

كما نص دستور دولة قطر في المادة رقم (36) على: "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". وكفلت الدولة في قوانينها لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز حرمانه أو التعرض له لأي مساءلة إلا بسند قانوني وللأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراءات المقر فيه. حيث أن الحبس الاحتياطي جوازي للنيابة العامة ويمكن استبداله بإجراءات أخرى وفقاً للمادة (110) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على: "إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز لعضو النيابة العامة، في الأحوال السابقة، بدلا من الحبس الاحتياطي وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمرا بأحد التدابير الآتية: 1) إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. 2) وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة.3) إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. 4)حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. 5)منع المتهم من مزاولة أنشطة معينة. ويجوز، في جميع

الأحوال، حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في قطر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس."

ويعني هذا أن الحبس الاحتياطي استثناء عن القاعدة. حيث أن القانون الجنائي القطري كفل حق الأشخاص المحبوسين احتياطياً، وقد عالج المشرع وراعى عدم التوسع في النصوص كي لا تكون فضفاضة باعتبار أنها ماسّة بالحريات للأشخاص. وبشكل خاص فقد وفر المشرع القطري عدة ضمانات للأشخاص المحبوسين احتياطياً، وتتمثل في التالي:

أولاً: لا يجوز لأي جهة أن تقرر حجز المتهم احتياطياً إلّا الجهة المخولة من القانون وهي النيابة العامة كهيئة قضائية مستقلة.

ثانياً: لا يجوز فرض الحبس الاحتياطي على الشخص وتقييد حريته إلّا بتوافر الشروط التي نص عليها القانون من توافر الأدلة الكافية على نسبة الجريمة للمتهم، والخشية من هربه، وأن تكون الجريمة التي اتُّهم بها الشخص جناية أو جنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس (6 أشهر).

ثالثاً: حتى لو حُبس الشخص احتياطياً فإن هناك مدة معينة للنيابة العامة حددها قانون الإجراءات الجنائية وهي (4 أيام) قابلة للتمديد بمثل المدة، ولا تستطيع أن تزيد عن هذه المدة إلّا عرض المتهم على القاضي، وللقاضي أن يقرر حبس المتهم أو خروجه بكفالة أو غير كفالة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأقوال المتهم.

رابعاً: للمتهم الحق في الطعن على أمر الحبس الاحتياطي أو قرار تمديده، حيث نصت المادة رقم (157) من قانون الإجراءات الجنائية على: " ويجوز للمتهم أو من ينوب عنه استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً".

**المُثول أمام السلطة القضائية:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرتين (27) و(28) وفقا للقانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة، تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة تمارس سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى واتخاذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بها، وبالتالي فإن تقديم المتهم إلى النيابة العامة بوصفها سلطة قضائية في غضون 24 ساعة من استيفائه أو احتجازه لا يتنافى مع نص المادة(9) فقرة (3)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حتى لو قررت النيابة العامة مد حبسه بعد ذلك لكونه قرار صادر من جهة قضائية بهدف ضمان توافر كافة الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه قبل إصدار قرار الحبس وذلك شأن كافة قرارات مد الحبس الصادرة عن القاضي.

ونصت المادة (4) من القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، بأن "يعامل المتحفظ عليه، طوال مدة التحفظ، معاملة المحبوس احتياطياً، وإذا قدم المتحفظ عليه إلى المحاكمة وقضي بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية، تستنزل مدة التحفظ من مدة العقوبة المقضي بها"، وان اشتراط المادة (4) من قانون حماية المجتمع على أن يعامل المتحفظ عليه، طوال مدة التحفظ، معاملة المحبوس احتياطيا تؤدي الى ضمانات أخرى تحفظ حقوق المتحفظ عليهم بالتشريعات القطرية الأخرى. فعلى سبيل المثال، ضمنت المادة (40) من قانون رقم (23) لسنة 2004 قانون الإجراءات الجنائية ان "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى."

كما أكدت المادة (43) من ذات القانون على عدم تأخير التحقيقات وسماع اقوال المتهم فوراً وعرضه على النيابة العامة المختصة خلال 24 ساعة من سماع أقواله، إذا ما توفرت دلائل كافية على اتهامه: ‘‘يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه عليها، ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً.

كما ضمنت المادة (65) من قانون رقم (23) لسنة 2004 قانون الإجراءات الجنائية الحق "للمتهم ومحامية والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق."

ووفرت المادة (107) من قانون رقم (23) لسنة 2004 قانون الإجراءات الجنائية ضمانات اخرى مهمه لعدم تعطيل المتهم او حجزه لمدة اطول من المدة القانونية، عندما طلبت من عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورا، وإذا تعذر ذلك يودع في أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا أمرت بإخلاء سبيله.

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة رقم (29) أسندت المادة (136) من الدستور للنيابة ولاية الدعوى العمومية باسم المجتمع ونيابة عنه، واختصها بالإشراف على شئون الضبط القضائي، والسهر على تطبيق القوانين الجنائية، فقد حدد الدستور القطري مسؤوليات النيابة العامة بانها ليست محكمه مستقلة، وأن دورها الاساسي ان "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شئون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية." كما نص الدستور على ان القانون هو الذي يحدد هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ووضحت المادة (130) من الدستور ان "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون." وبذلك فإنها مؤسسة مستقلة تمامًا، بمعنى انها تعمل بشكل مستقل لا يعتمد على المحاكم أو الشرطة، كما انها تعمل في مبنى منفصل عن المحاكم والشرطة، وان كانت تتعاون وتنسق معهما في عمليات التحقيق وجمع الدلائل والمحاكمات. لذلك اي تدخل في مسار القضايا يعتبر غير دستوري وهذا ليس مقصورا على دولة قطر، حيث ان استقلالية النيابة العامة مكفول أيضا في دساتير دول أوروبية عريقة، مثل السويد[1]. كما علق تقرير الشبكة الأوروبية لمجالس القضاء (ENCJ) حول أنظمة النيابات العامة في الوحدة الاوروبية، ان نظام النيابات العامة في الدول الأوروبية مختلف بشكل كبير لدرجة انه "قد يبدو من الصعب توفير معايير مشتركة لاستقلال كل من القضاة والمدعين العامين" بسب هذا الاختلاف[2].

**اجراءات الاعتقال والحق في المساعدة القانونية:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (30) و(31) و(32)، نص قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 وفقاً للمادة (40) منه أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان

(1) https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2011-3-page-523.htm#

(2) https://www.encj.eu/images/stories/pdf/workinggroups/independence/encj_report_independence_accountability_prosecution_2014_2016.pdf

ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى." بل ان المادة (101) من ذات القانون لم تجز، وحتى في "حالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير". وذهبت المادة (102) من القانون الى ابعد من ذلك وطالبت "بتميكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق، قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق."

كما نصت المادة (113) من القانون رقم (23) لسنة 2004 قانون الإجراءات الجنائية على ان: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً، بأسباب القبض عليه أو حبسه والتهمة الموجهة إليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى والاستعانة بمحام". ونصت المادة (116) من ذات القانون على انه: "لعضو النيابة العامة، في كل الأحوال، أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبوسين وبأن لا يزوره أحد، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بمحاميه بدون حضور أحد". وهو ما يتوافق مع توصية الفريق رقم (100)، (ل).

**التسجيل في أقسام الشرطة:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (33) و(34) و(35) نصت المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2002 على أن:" يجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم إلى القائم على إدارته صورة من أمر الحبس الاحتياطي، مبيناً فيه تاريخ انتهائه، بعد توقيعه على الأصل بالاستلام". وبذلك فإن لدى جميع أقسام الشرطة نظام تسجيل إلكتروني موحد يمكن التأكد من خلاله من أعداد المحتجزين وأوضاعهم ويقوم هذا النظام على آلية إجرائية تنظيمية تمنح صلاحية التحقق من عدد ووضع المحتجزين للمختصين فقط دون غيرهم وذلك للحفاظ على سرية السجلات والأشخاص المحتجزين.

كما تبنت دولة قطر قانوناً جديدا لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب القانون رقم (20) لسنة 2019، ويتضمن هذا القانون تعديلات واسعة وشاملة تقوم بتطويرها دولة قطر، من بينها تنظيم وترتيب وتوفير معلومات واحصائيات شاملة وكاملة عن جميع المتهمين والمعتقلين، من بداية فتح ملف القضية وحتى خروج المعتقل من السجن او اقفال القضية. وهو ما يتوافق مع توصية الفريق العامل رقم (100)، (م).

**الاحتجاز السابق للمحاكمة:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (36) و(37) و(38) نصت المادة 117 من القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية على ان يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة بعد استجواب المتهم، لمدة أربعة أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة، وتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة، في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات متى كان من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة ليصدر أمره، بعد

الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من محكمة الجنايات المختصة، وبمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم. ويجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، إذا قضى في الحبس الاحتياطي مدة تساوي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطيا من أجلها.

كما تضمن التشريع القطري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (32) لسنة 2004، على ضمانات تتعلق بمسألة الحبس الاحتياطي، يمكن ايجازها في الآتي:

- تحديد الحالات التي يجوز فيها الاحتجاز (الحبس الاحتياطي) المادة (110).
- تحديد مدة الحجز (الحبس الاحتياطي): لجهة أن الحبس الاحتياطي إجراء مؤقت تقتضيه الضرورة التي تقدر بقدرها المواد (117 وما يليها).
- حق المتهم في الطعن بأمر الحبس الاحتياطي أو تمديد هذا الحبس المادة (157).
- حق المتهم احتياطيا بطلب الافراج مؤقتا سواء بكفالة أو بدون كفالة المادتان (119، 120).
- حق أعضاء النيابة العامة دخول الأماكن المخصصة للحبس للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية المادة (395).
- تمكين المحبوس احتياطيا من التظلم: وذلك بتقديم شكوى كتابية أو شخصية للقائم على إدارة مكان الاحتجاز (الحبس الاحتياطي) ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة المادة (396).
- مشروعية الاحتجاز: عدم جواز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك (النيابة العامة) وفي الأحوال المقررة قانونا المادة (40).
- عدم تعريض الشخص المعتقل أو المحبوس احتياطيا للتعذيب ووجوب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنيا أو معنويا المادة (40).
- إبلاغ من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا على الفور بأسباب القبض عليه أو حبسه أو التهمة الموجهة له المادة (113).
- التأكيد على المسؤولية الاجتماعية في حماية حقوق المحبوسين احتياطيا وذلك بالنص في القانون على يلي: (على كل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في مكان غير مخصص للحبس أن يخطر أعضاء النيابة العامة) المادة (396).
- التمكين من الدفاع عن النفس وتقديم المساعدة القانونية وذلك بالنص على حق المتهم (المحبوس احتياطيا): في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى: بما في ذلك دائرته القنصلية إذا كان أجنبي أو ممثله قانوني، الاستعانة بمحام، وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه وإذا لم يوكل المتهم محاميا وجب على المحكمة أن تندب محاميا للدفاع عنها المواد (40، 113، 121).

**الإساءة إلى رئيس الدولة:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (39) و(40) و(41)، نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالفعل في مادته (19) على حق كل إنسان في حرية التعبير سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى، غير أن المادة (19) فقرة (3) قد قيدت هذه الحرية بعدة قيود منها احترام حقوق الآخرين واحترام سمعتهم وحماية الأمن القومي لكل دولة وحماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة فيها، وقد أجاز ممارسة هذه القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية،

عليه فإن حرية التعبير وفقا لما ورد بالتقرير تتعارض مع حماية الأمن القومي لدولة قطر ومقتضيات حماية النظام العام، والتي ارتأى المشرع القطري أنها تُنتهك في حالة التعرض للأمير أو نائب الأمير أو ولي العهد في ممارستهم لحقوقهم أو سلطاتهم أو انتقادهم في أشخاصهم، ولما كانت هذه الجرائم محددة وفقا لقانون العقوبات القطري وكانت ضرورية للحفاظ على الأمن القومي لدولة قطر و نظامها العام، وأتاح العهد الدولي لكل دولة السلطة التقديرية في تحديد ما تراه يندرج في نطاق تقييد حرية التعبير حفاظا على الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة بشرط أن تكون مدرجة في قانون حتى تتمكن جهات الادعاء والتقاضي من مراقبة السلطة التنفيذية في تطبيقها لذلك القانون، عليه فإن تقييد الحق في حرية التعبير جاء وفقا لما نص عليه البند(3) من المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام عليها ، وهو الأمر الذي يكون معه الاحتجاز وفقا النص المادة (134) من قانون العقوبات القطري ليس حجزا تعسفيا.

**المساواة بين الجنسين أمام القانون:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرة (42) و(43)، لا توجد في أحكام قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004 أي أحكام تمييزية ضد المرأة. بل أن القانون المشار إليه جرم العنف بكافة صوره وأشكاله وفرض عقوبات رادعة في هذا الصدد، حيث تضمن الكثير من أوجه الحماية للإنسان بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة، وذلك من خلال تجريم كثير من الأفعال العنيفة التي قد توجه إلى المرأة استناداً لكونها امرأة (العنف النوعي ضد المرأة) كما في حالة الاغتصاب وهتك العرض والاستغلال في الدعارة والاجهاض بالإضافة إلى تجريم الأفعال العنيفة الموجه ضد الإنسان بصفة عامة. ومن هذه المواد، المادة (279) من قانون العقوبات التي تطرقت إلى جريمة الاغتصاب ونصت على العقوبة التي تصل للإعدام أو الحبس المؤبد، وإذا كان الجاني من أصول المجني عليها تنحصر العقوبة في الإعدام فقط، إضافة إلى المادة (286) من قانون العقوبات التي نصت على الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة لكل من هتك عرض إنسان بغير رضاه سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، بالإضافة إلى المادة (288) التي اعتبرت أن صغر سن المجني عليها يعتبر قرينة قانونية على عدم الرضا وهذه القرينة لا تقبل اثبات العكس.

كما أن القانون القطري تطرق إلى موضوع العنف ضد المرأة النفسي، إذ جرمت المادة (291) من قانون العقوبات القطري بصورة خاصة خدش حياء الأنثى وذلك بأي صورة من الصور بما فيها القول أو الإيماء أو الحركات حيث نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال.

كما كفل قانون تنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية حقوق المرأة والطفل التي تعمل إدارة المؤسسات على تأمينها لهذه الفئة من النزلاء، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- توفير الرعاية الصحية الملائمة للمحبوسة الحامل من حيث نوع الغذاء وفترات النوم والأعمال التي تسند إليها ونقلها إلى المستشفى عند اقتراب الوضع المادة (40) من القانون.
- وجوب عدم الإشارة إلى مولد الطفل في المؤسسة أو إلى واقعة حبس أمه في شهادة الميلاد. (المادة (41) من القانون).
- بقاء الطفل الذي يولد أثناء تنفيذ أمه للعقوبة معها لحين بلوغه سنتين فإذا بلغها ولم ترغب أمه في بقائه معها خلال هذه المدة، يسلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعا، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه، يودع بإحدى دور رعاية الأطفال على أن تخطر أمه بمكان إيداعه. (المادة (42) من القانون).
- تأجيل تنفيذ أي جزاءات تأديبية على المحبوسة الحامل إلى ما بعد الوضع وانتهاء فترة وجور مولودها معها. (المادة (43) من القانون). علما بأن المؤسسات العقابية والإصلاحية قد شملت الأطفال المصاحبين لأمهاتهم في السجن إلى جانب الخدمات الصحية التي تتناسب وأعمارهم ببرامج تأهيل خاصة ذات أبعاد تربوية. وهو ما يتوافق مع توصية الفريق رقم (100)، (ع).

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات رقم (44) و(45) يعتبر اللواط أو العلاقات الجنسية المثلية محرمة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، ونصت المادة (1) من الدستور على أن: "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها..." ونظرا لان الدستور ينص على ان دين دولة قطر هو الإسلام فبذلك فإن هذه الاعمال مجرمة بموجب التشريعات الاسلامية. كما نشير إلى أن الدستور جاء بعد نتائج الاستفتاء الذي أجري في اليوم التاسع والعشرين من شهر أبريل سنة 2003، "وموافقة الغالبية العظمى من المواطنين على هذا الدستور"، ويتضح من ذلك أن هذه الأفعال يرفضها المجتمع القطري.

**الاحتجاز بسبب المديونية:**

بالإشارة إلى ما ورد في الفقرات (46) و(47) و(48) و (49) نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته موضوع عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي من خلال المواد من (514) إلى (518) وبالنظر في مجموع هذه المواد المتعلقة بحبس المدين في الدين نجد أن المشرع القطري سلك منهجاً وسطاً وذلك حفاظاً على الحقوق الخاصة من جانب ومراعاة حقوق الانسان والالتزامات الدولية من جانب آخر. وعليه فقد قرر جواز الحبس في حالة استثنائية ضيقة تتجلى فيها للمحكمة التعسف من المحكوم عليه ونية الاضرار منه للدائن وذلك بصدور حكم نهائي ضد المحكوم عليه ومطالبة الدائن للمدين بالوفاء وامتناعه عن الوفاء بما حكم به مع القدرة على ذلك أمام هذا التعنت اجاز المشرع لقاضي التنفيذ أن يأمر بحبسه. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثة أشهر.

وحدد المشرع حالات لا يجوز فيها إصدار أمر بحبس المدين فنصت المادة (1/516) من قانون المرافعات على أن "لا يجوز إصدار أمر بحبس المدين في الأحوال الآتية: 1- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة، أو تجاوز السبعين من عمره. 2- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه، ما لم يكن الدين نفقة مقررة. 3- إذا قدم كفالة مصرفية، أو كفيلاً مقتدراً يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة، أو أرشد عن أموال له في الدولة؛ يجوز التنفيذ عليها، وتكفي للوفاء بالدين. 4- إذا ثبت

بتقرير من الجهة الطبية المختصة، أن المدين مريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه، ولا يتحمل معه السجن. 5- إذا كان الدين المنفذ به يقل عن ألف ريال، ما لم يكن غرامة مالية، أو نفقة مقررة".

كما أجاز المشرع تأجيل تنفيذ الأمر بالحبس في بعض الحالات الحرجة فنصت المادة (2/516) من قانون المرافعات على أن "كما يجوز لقاضي التنفيذ تأجيل حبس المدين في الحالتين الآتيتين: أ- إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه السجن، ويكون التأجيل لحين شفائه. ب- إذا كان المدين امرأة حاملاً. ويكون التأجيل إلى ما بعد مضي سنتين من وضع الحمل، لرعاية الرضيع".

**رابعاً: عدالة الأحداث والحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (50) و(51) و(52) و(53) في إطار جهود الدولة الحثيثة لحماية حقوق الطفل، تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الاعاقة، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019، والتي من ضمن اختصاصاتها رصد أوضاع حقوق المرأة، ودراسة التشريعات المتعلقة بالمرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح تعديلها لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الدولة طرفا فيها. وتقوم اللجنة حالياً بدراسة مشروع قانون الطفل آخذةً بعين الاعتبار المسائل الآتية:

- مدى موائمة القانون لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
- مراعاة الجوانب المتعلقة بالهوية الثقافية والوطنية والدينية، وإلى غير ذلك من معطيات محلية.
- توصيات وملاحظات لجنة حقوق الطفل فيما يخص التقرير الوطني للدولة حول تنفيذ الدولة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
- توصيات مجلس حقوق الانسان في إطار آلية الاستعراض الشامل على تقرير الدولة المقدم إلى هذه الآلية بخصوص حالة حقوق الانسان / وتحديداً ما يتعلق منها بالطفولة.
- التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل حول (حقوق الطفل في قضاء الاحداث) وتقارير مجلس حقوق الإنسان بهذا الشأن.
- القوانين المتعلقة (بالطفل) الصادرة عن بعض الدول العربية.
- القوانين الاسترشادين العربية والخليجية ذات الصلة.

وسيوفر مشروع قانون الطفل تنظيم كامل للمسؤولية الجنائية للأحداث. اما فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة جميع من هم أقل من 18 سنة من العمر، فإن المشرع القطري قد نص في المادة (8) من القانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث أنه "إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم، فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية: "التوبيخ. التسليم. الإلحاق بالتدريب المهني. الإلزام بواجبات معينة. الاختبار القضائي. الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي. الإيداع في مؤسسة صحية". وهو ما يتوافق مع تنفيذ توصية الفريق رقم (100)، (ص)و(ق).

**خامساً: مراعاة الحق في محاكمات عادلة:**

**حرية المحامين:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (54) و(55) و(56) كفل الدستور حق تكوين الجمعيات فنصت المادة (45) من الدستور على أن "حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". ونظم القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أحقية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الاشتراك في تأسيس جمعية تهدف إلى تنظيم نشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري، وقد تأسست جمعية المحامين القطرية في 2006/6/14، كواحدة من الجمعيات المهنية بالدولة تمارس كامل صلاحيتها لمهنة المحاماة، وفقا لنظامها الأساسي، غير أن نشاط الجمعيات يعتمد على الجهود التي يبذلها مجلس إدارة الجمعية الذي يتم انتخابه كل ثلاث سنوات من قبل أعضاء الجمعية العمومية، والذي يتولى كذلك رسم الخطوط العريضة لخططها الاستراتيجية وتقديم البرامج والأنشطة التي تنعكس ايجابيا على اعضائها أو من يمثلون المهنة.

ويسند المشرع قبول قيد المحامين وطلباتهم إلى لجنة قبول المحامين" دون المساس بالاستقلال المهني للمحاماة فقد أنشأ المشرع هذه اللجنة وفقا للمادة (10) من قانون المحاماة المشار إليه، وهي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي حيث إن من عناصر تشكيلها العنصر القضائي فهي تضم في عضويتها اثنين من قضاة محكمة الاستئناف يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، ومحام عام بالنيابة العامة يرشحه النائب العام، وثلاثة من المحامين، وتبت في مسألة قبول قيد المحامين وطلباتهم وفقا لقانون المحاماة ومن ثم فإن القرارات الصادرة عنها -بحسب طبيعتها -في قوة قرارات محكمة أول درجة ويتم الطعن على قراراتها أمام محكمة الاستئناف وفقا لنص المادة (5/29) من قانون المحاماة المشار إليه على أنه" يجوز الطعن في قرار اللجنة، أمام محكمة الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المتظلم بالبت في تظلمه، أو من تاريخ فوات المدة المقررة للبت في التظلم دون البت فيه ".وفي ذلك ضمانة من المساس باستقلال مهنة المحاماة . وتقوم إدارة شؤون المحاماة بتسجيل المحامين الذين تم قبولهم من قبل لجنة قبول المحامي، كما تقوم بالتحقيق مع المحامين المحالين للتأديب بناء على طلب اللجنة أو رئيس المحكمة بالنسبة لما يقع من المحامي أمام المحكمة أو بناء على طلب ذوي الشأن، أما التصرف في التحقيق فإنه من اختصاص لجنة قبول المحامين بالإحالة لمجلس التأديب أو الحفظ، أما توقيع الجزاء التأديبي وإيقاف المحامين المحالين للمساءلة التأديبية فهو من اختصاص مجلس التأديب الذي يصدر وفقا لنص المادة (1/67) من قانون المحاماة على أن" يشكل بقرار من المجلس الأعلى للقضاء" مجلس تأديب"، برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من القضاة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وأحد القانونيين بالوزارة يختاره الوزير، وأحد المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز من غير أعضاء اللجنة يختاره رئيسها.

بالإضافة إلى ذلك يؤدي المحامي واجباته نحو موكله على نحو مستقل ونزيه متحرر من التدخل في شؤونه من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وفقا لما يمليه عليه ضميره، وأخلاقيات مهنته ، ولهذا فإن مفهوم الاستقلالية في أفضل تعبير جرى تكريسه وتحديد مظاهره وعناصره في تشريعات المحاماة بدولة قطر فقد نص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم(23) لسنة 2006 على ذلك في المادة(2) منه، على أن المحاماة مهنة حرة تهدف إلى تحقيق العدالة، وتسهم مع القضاء في إرساء قواعدها، وتعاون المتقاضين في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم. ويتمتع المحامون، في مزاولة مهنتهم، بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم". وهو ما يتوافق مع تنفيذ توصية الفريق رقم (100)، (ر).

**الترجمة أثناء الإجراءات القانونية:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (57) و(58) و(59) و(60) فقد ضمنت المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية، حق الشهود والمحتجزين ممن لا يتحدثون اللغة العربية بالترجمة المناسبة، سواء اثناء استجوابهم او محاكمتهم. وقد نصت هذه المادة على أن يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع عضو النيابة العامة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة. وإذا قدمت مستندات أو أوراق بلغة غير العربية، يندب عضو النيابة العامة مترجماً يؤدي اليمين على النحو المبين في الفقرة السابقة.

كما يوجد في المجلس الأعلى للقضاء قسم متخصص يعمل به عدد كبير من المترجمين متخصصين بغالبية اللغات الأجنبية المنطوقة في دولة قطر. ويعد توفير خدمة الترجمة أساس لانعقاد جلسات المحاكم وبغياب المترجم تؤجل الجلسة إدراكاً لحق المتقاضي في هذا الصدد. وهو ما يتوافق مع تنفيذ توصية الفريق رقم (101)، (ش).

**إجراءات المحاكمة:**

بالإشارة إلى ما ورد في الفقرات (61) و(62) كفلت العديد من المواد الدستورية والقانونية على ضمانات الحق في المحاكمة العادلة والتي تهدف لحماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم واثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض، وتختص السلطة القضائية المستقلة بتنفيذ هذه القوانين. حيث نص الدستور على الضمانات اللازمة لاستقلالية القضاة[3]، وعلى أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع[4]. وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[5]. وأن الناس متساوون أمام القانون[6]، كما وضع الدستور الأسس الجوهرية للمحاكمة العادلة[7]، بالإضافة إلى ذلك أفرد الدستور القطري في الباب الرابع منه المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية، وفي الفصل الخامس من الباب الرابع من الدستور تم التأكيد على مبدأ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة، وأن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتم تعزيز ذلك بقوانين أهمها قانون السلطة القضائية رقم 10 لسنة 2003 المعدل عام 2010، والقانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته، وكذلك في القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته التي كان أخرها، قانون رقم (4) لسنة 2019.

**المحاكمات الغيابية:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات رقم (63) و(64) نص قانون الإجراءات الجنائية، على العديد من الضمانات بشأن الأحكام الغيابية، فقد نصت المادة (180) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب التأكد من إعلان المتهم للحضور بالجلسة المحددة بورقه التكليف بالحضور وأن تتأكد المحكمة من أن هذه

(3) المادة (13) من الدستور القطري.

(4) الماد (39) من الدستور القطري.

(5) المادة (40) من الدستور.

(6) المادة (35) من الدستور.

(7) المادة (129) من الدستور القطري.

الورقة قد سلمت لشخصه، كما أعطى القانون للمحكمة الحق بدلا من أن تحكم غيابياً على المتهم أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان المتهم مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً .فإذا لم يحضر، مع ذلك، ولم يقدم عذراً مقبولا يعتبر الحكم حضورياً، كما نصت المادة(264) من قانون الإجراءات الجنائية على بداية احتساب ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي من تاريخ إعلان المتهم بالحكم الغيابي، وفي الأحكام الغيابية في الجنايات، يبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ القبض على المحكوم عليه، ما لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه قبل ذلك، ويبدأ الميعاد للمحكوم عليه للهارب خارج البلاد من تاريخ إعلانه في آخر موطن معلوم له، ونصت المادة (267) من ذات القانون على أنه يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي والتي لها بمقتضى المادة (270) إجراءات جنائية إما أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي أو بإلغائه وتبرئة المعارض، أو تعديل الحكم وتخفيف العقوبة الواردة فيه، كل هذه الضمانات مؤداها كفالة الحق لكل من صدر ضده حكما غيابياً في أن يعارض فيه، كما تؤكد المادة على ضرورة إعلان الشخص بصدور حكم غيابي ضده وإلا سيظل ذلك الحكم غير قابل للتنفيذ .

بالإضافة إلى ذلك تم افتتاح مكتب لإدارة تنفيذ الأحكام بمقر إدارة المؤسسات العقابية والاصلاحية من أجل استعجال النظر في طلبات المحبوسين وتنفيذها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004، المادة (276) والتي نصت على أن: "المحبوس في حال رغبته في الاستئناف أن يقوم برفع الطلب إلى القائمين على مكان حبسه قبل انتهاء المهلة المقررة قانونا (15) يوما". وعرضها على سلطة القرار (النيابة العامة)، لغرض تسهيل استلام التبليغات من المحتجزين وذوي الشأن. وهو ما يتوافق مع تنفيذ توصية الفريق رقم (101)، (ث).

**المساعدة القنصلية:**

بالإشارة إلى ما ورد في الفقرات (65) و(66) و(67) نصت المادة (13) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009 على إحاطة المحبوس غير القطري فور دخوله المؤسسة بحقه في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تمثله". وبشأن الاتصال بأسرهم فقد ضمن ذات القانون الحق للمحبوس بالزيارة والاتصال وتمنح أنواع الزيارات دونما تمييز لجميع المحبوسين، كما يجوز التصريح للمحبوس عند الضرورة بزيارة أقاربه من الدرجة الأولى خارج المؤسسة أو بحضور الدفن أو تأدية واجب العزاء في وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى على ألا تزيد مدة التصريح عن 48 ساعة. وللنائب العام أو المدير أو من ينيبه أي منهما أن يأذن لذوي المحبوس بزيارة في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة.

وفي إطار حرص إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية من احترام حقوق وواجبات المحتجزين في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، فقد عمِدت الإدارة على تأمين فرق تفتيش مختصة بزيارات مفاجئة للمؤسسات العقابية والإصلاحية للوقوف على أوضاع المؤسسات والمحبوسين، وذلك وفق استبيانات تنطوي على أسئلة شاملة تفحص الإجابة عنها من قبل المعنيين في المؤسسات عن مستوى إعمال حقوق النزلاء المعيشية والمدنية والقانونية والتربوية والاجتماعية والصحية ومن ضمن ذلك التأكد من إحاطة المحتجز بحقه في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية لبلده. وهو ما يتوافق مع تنفيذ توصية الفريق رقم (101)، (خ).

**سادساً: ضمانات الحق في الحرية في القوانين التالية:**

**قانون حماية المجتمع:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات رقم (69) و(70) و(71) و(73) و (74) و (75) فيما يخص قانون حماية المجتمع فإنه من المفيد التذكير أن ثمة دواع ملحة وجدية حتمت إصداره وهي المتصلة بحماية الأسرة القطرية وحرمتها والحفاظ على النسيج الاجتماعي ودفع الضرر الأبلغ بالضرر الأخف.

وفي كل الحالات فإنه لا يتم اللجوء إلى تطبيق هذا القانون إلا في الحالات الاستثنائية وعلى أضيق نطاق وهي المتعلقة بأمن الدولة أو الواقعة على العرض أو المخلة بالحياء أو الآداب العامة، كما أجاز القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع التظلم "للمتحفظ عليه ولذويه من قرار وضعه تحت التحفظ أو تمديده، بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس الوزراء".

نصت العديد من المواد الدستورية والقانونية على مبدأ استقلال القضاء والنيابة العامة. فالمقومات الأساسية للمجتمع القطري عددها الدستور، أولاً العدل[8] والمساواة، وتلتزم الدولة دستورياً بصيانه تلك المقومات والدعامات[9]. وقد توالت النصوص الدستورية على النص على أن الناس متساوون أمام القانون[10]، وأن الحرية الشخصية مكفولة[11]، وأن لخصوصية الإنسان حرمتها[12]، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع[13]، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[14].

ثم أفرد الدستور الدائم لدولة قطر باباً كاملاً هو الباب الرابع منه خصصه عن موضوع تنظيم السلطات وأكد فيه على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في الدستور[15]، وأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في الدستور[16].

وفي الفصل الخامس من الباب الرابع من الدستور تم التأكيد على مبدأ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة[17]، وأن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة[18].

وفي ذات الفصل المتعلق بالسلطة القضائية فقد نص الدستور في المادة (136) منه على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها، ويبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها".

(8) المادة (18) من الدستور.
(9) المادة (20) من الدستور.
(10) المادة (35) من الدستور.
(11) المادة (36) من الدستور.
(12) المادة (37) من الدستور.
(13) المادة (39) من الدستور.
(14) المادة (40) من الدستور.
(15) المادة (60) من الدستور.
(16) المادة (63) من الدستور.
(17) المادة (131) من الدستور.
(18) المادة (135) من الدستور.

وقد تم تعزيز الحماية الدستورية بنص المادة (1) من القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة التي أكدت على أن النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، وأن النيابة العامة تتألف من نائب عام يكون رئيساً لها ويعاونه عدد كافٍ من أعضاء النيابة، وأنه لا يجوز مساءلة النيابة العامة عن نتائج أعمالها أو تصرفاتها في مجال ممارستها لوظائفها[19].

كما نصت المادة (29) من قانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة على أن "لا يجوز لعضو النيابة العامة أن ينظر أية قضية أو أن يتخذ أي إجراءاً فيها إذا كانت له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو علاقة قرابة أو مصاهرة بأي من أطرافها حتى الدرجة الرابعة.."

ونصت المادة (44) من قانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون السلطة القضائية على أن: ''لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. كما لا يجوز أن يربط القاضي بأحد الخصوم أو ممثله أو المدافع عنه في الدعوى التي ينظرها صلة القرابة أو المصاهرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

واستناداً لما ورد في نص المادة (202) من قانون العقوبات "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاول بسوء قصد عن طريق الأمر، أو الطلب، أو التهديد، أو الرجاء، أو التوصية، حَمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون، أو على الامتناع عن اتخاذ إجراءات يوجب القانون اتخاذها".

**قانون جهاز أمن الدولة وقانون مكافحة الإرهاب:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (76) و(77) و(78) فيما يتعلق بأوامر الحبس الاحتياطي الصادرة عن النائب العام بعد استجواب المشتبه فيه بجرائم إرهابية، فقد نصت المادة (23) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن :" استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة في الجرائم الإرهابية بعد استجواب المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تتجاوز مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة."

وتتوافق القوانين القطرية مع ما جاء في قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) و1373 (2001) بشأن الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب. علماً بأن دولة قطر سوف تخضع لتقييم شامل لقوانينها وإجراءاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل المؤسسة العالمية المعنية بوضع المقترحات والمعايير الدولية في هذا المجال، [The Financial Action Task Force (FATF)] والمدعومة من قبل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في نهاية عام 2020، وتسعى دولة قطر الى الاستجابة لكل التوصيات التي قد تنتج عن هذا التقييم.

**تعزيز الحق في الحرية أمام الجهات الخاصة:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (79) و(80) أوجبت الشريعة الإسلامية أحكاماً تهدف إلى تعزيز وحماية وصون كرامة المرأة بما يتناسب مع طبيعتها البشرية، كما حرص الدستور القطري على تعزيز رفاهية المرأة القطرية ومساعدتها في الحصول على كافة حقوقها في مادتيه (34،35) وعلى المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والمساواة بين الجميع أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب

(19) المادة (6) من القانون رقم (10) لسنة 2002 بشأن النيابة العامة.

الجنس، وبالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ودستور دولة قطر أصدرت الدولة العديد من القوانين والإجراءات التي تعزز من حقوق المرأة، وإزالة أوجه التمييز بينها وبين الرجل، وإرساء قواعد المساواة بينهما في شتى المجالات. وقد استعملت نصوص القوانين القطرية كافة صيغة العموم لدى تقرير الحقوق أو تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها، بما لا يحتمل تفرقة بين الرجل والمرأة.

كما عملت مختلف التشريعات الوطنية على ضمان مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات، ومنها المساواة في الحق في التعليم بموجب المادة (2) من قانون رقم (25) لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي والمساواة في الانتفاع بالخدمات الصحية، وحصول المرأة على حق الانتفاع من نظام الإسكان بموجب القانون رقم (2) لسنة2007 ، والمساواة في إدارة الشأن العام من خلال حق المرأة في الترشح والانتخاب للمجالس البلدية إضافة الى تقلدها مناصب سياسية هامة.

بالإضافة إلى ذلك تبنت التشريعات المنظمة لسوق العمل في دولة قطر ذات نهج الدستور الدائم، ولم تتضمن أي تمييز سلبي ضد المرأة، ولم تنص على أي تفرقة بين الرجل والمرأة في الرواتب والمميزات الوظيفية، بل على العكس من ذلك جاء التمييز إيجابياً، حيث صدر القانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2016، والمنظم لأحكام الوظيفة العامة في الدولة. حيث أورد القانون ولائحته التنفيذية عدداً من صور التمييز الإيجابية تمثلت في منح المرأة الحق في الحصول على:

- البدلات والمزايا المقررة للموظف المتزوج، في حين يحصل زوجها عليها بفئة الموظف الأعزب، إذا كانت المزايا المقررة لها أكبر من تلك المقررة لزوجها.
- إجازة مدفوعة الأجر إذا كان لديها طفل من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لأبنائها.
- إجازة براتب إجمالي لمرافقة طفلها المريض أثناء إقامته للعلاج بإحدى المستشفيات العامة أو الخاصة داخل الدولة.
- إجازة وضع بالراتب الإجمالي.
- منح المرأة ساعتين يومياً لمدة سنتين تحت مسمى "ساعتين رضاعة".
- إجازة قدرها مائة وثلاثون يوماً للموظفة التي يتوفى عنها زوجها، تمثل فترة الحداد المقررة في الشريعة الإسلامية عند وفاة الزوج، ولا تُحسب هذه الإجازة من ضمن إجازاتها الأخرى.
- مرافق من أحد أفراد أسرة المرأة التي تسافر في مهمة رسمية أو دورة تدريبية وتتحمل جهة عملها تكلفة المرافق.

كما صدر المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور والذي ساوى بين المرأة والرجل بالنسبة لشروط الحصول على رخصة قيادة السيارات .

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (81) و(82) و(83) و(84) أبرمت الدولة في أكتوبر 2017 اتفاق تعاون فني مع منظمة العمل الدولية للفترة من 2018–2020، يتضمن تقديم المنظمة المشورة الفنية في مجالات: تحسين نظام حماية الأجور، وتحسين نظام التفتيش والسلامة والصحة المهنية، وتنفيذ نظام تعاقدي ليحل محل الكفالة، وتحسين ظروف التوظيف وإجراءات توظيف العمالة، وزيادة الوقاية من العمل الجبري وحمايته ومقاضاة مرتكبيه وإعطاء صوت للعمال.

كما قامت الدولة بتحديث منظومة تشريعية متطورة في مجال تعزيز وحماية حقوق العمال تواكب وتطلعاتها في هذا المجال نذكر منها على سبيل توضيح المعلومات التي ورد في تقرير المقرر وفقاً للمحاور التالية:

صدر القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، والتي تتوافق أحكامة مع معايير العمل الدولية وأحكام الاتفاقية رقم (189) لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، وفيما يلي سرد للضمانات التي وفرها القانون لحماية عاملات المنازل من الانتهاكات التي أُشير إليها في التقرير وهي كالتالي:

نصت المادة (12) على أن " يكون الحد الأقصى لساعات العمل عشر ساعات يوميا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تتخللها فترات للعبادة والراحة وتناول الطعام، ولا تدخل هذه الفترات ضمن حساب ساعات العمل." والذي تم تنظيمه فقط في النص المذكور هو الحد الأقصى لساعات العمل اليومية، حيث جعلها المشرع بواقع (10) ساعات يوميا، في حين أن عقد الاستخدام النموذجي المعتمد لدى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية نص في البند الرابع منه والمعنون "ساعات العمل العادية وفترات الراحة" نص على أن يلتزم المستخدم بأداء العمل المتفق عليه لمدة (8) ساعات يوميا، كساعات عمل عادية، تتخللها فترات للعبادة والراحة وتناول الطعام، لا يتم احتسابها ضمن ساعات العمل. أي أن علاقة الاستخدام بين المستخدم المنزلي وصاحب العمل لم تخرج عن العلاقة النظيرة بين العامل وصاحب العمل في قانون العمل.

إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن اللائق للمستخدم، والرعاية الصحية الملائمة، والأدوية والمستلزمات الطبية حال مرضه أو إصابته أثناء أداء العمل أو بسببه، وذلك دون إلزام المستخدم بأي أعباء مالية. ومعاملة المستخدم معاملة حسنة تحفظ له كرامته وسلامة بدنه. بالإضافة إلى عدم تعريض حياة المستخدم أو صحته للخطر، أو إيذائه بدنياً أو نفسياً بأي وجه من أوجه الإيذاء، وعدم تشغيل المستخدم أثناء إجازته المرضية أو خلال مواعيد الراحة اليومية أو خلال الإجازات الأسبوعية، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك. كما منح حرية الخروج من المنزل في الإجازة الأسبوعية.

إلزام صاحب العمل بأداء الأجر الشهري المتفق عليه للمستخدم بالعملة القطرية في نهاية الشهر الميلادي، وبما لا يتجاوز اليوم الثالث من الشهر التالي، ولا تبرأ ذمة صاحب العمل إلاّ بذلك.

تنظيم مسائل الإجازة السنوية ومكافأة نهاية الخدمة؛ بحيث يستحق المستخدم عن كل سنة ميلادية يقضيها بالخدمة إجازة سنوية مدفوعة الأجر بواقع ثلاثة أسابيع مع استحقاق تذاكر السفر .كما ألزم المشرع صاحب العمل أن يدفع للمستخدم عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية الخدمة فضلا عن أي مبالغ أخرى تكون مستحقة للمستخدم وتحدد قيمة مكافأة نهاية الخدمة بأجر ثلاثة أسابيع عن كل سنة من سنوات الخدمة.

**تحديد حالات إنهاء المستخدم لعقد العمل قبل انتهاء مدته.**

خضوع المنازعات التي تنشأ بين صاحب العمل والمستخدم لقانون العمل رقم 14 لسنة 2004 وتعديلاته؛ باللجوء إلى لجان فض المنازعات العمالية المشار إليها بما يضمن سرعة البت في النزاع وحصول المستخدم على مستحقاته على وجه الاستعجال. وتعويض المستخدم عن إصابات العمل وفقا لأحكام قانون العمل المشار إليه أعلاه. وفرض عقوبات على مخالفي أحكام القانون تصل إلى 10 آلاف ريال قطري.

كما أجاز القانون للمستخدم إنهاء عقد العمل قبل انتهاء مدته، مع احتفاظه بحقه في مكافأة نهاية الخدمة، في الحالات الآتية؛ إذا أخل صاحب العمل بالتزاماته المقررة بموجب عقد الاستخدام أو أحكام القانون. إذا كان صاحب العمل، أو من يمثله، قد أدخل الغش على المستخدم فيما يتعلق بشروط الاستخدام، إذا اعتدى صاحب العمل أو أحد أفراد أسرته على المستخدم بما يمس بدنه أو يخل بحياته. إذا علم صاحب العمل أو أحد المقيمين معه، بوجود خطر جسيم يهدد سلامة المستخدم أو صحته ولم يعمل على إزالته .

أنشأت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية قسم لتلقي شكاوى العمالة المنزلية وتسويتها، وتستقبل الإدارة المختصة الشكاوى مباشرة من عمال المنازل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، ويتم تسجيل الشكوى في نفس اليوم وتحديد موعد مع صاحب العمل في اليوم التالي لمحاولة تسوية النزاع وديا، وإذا قبل الطرفان نتيجة التسوية، يتم إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يكون له قوة السند التنفيذي وإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية تحال الشكوى إلى لجان فض المنازعات العمالية، بما يضمن سرعة البت في النزاع وحصول المستخدم على حقوقه ومستحقاته على وجه الاستعجال.

بالإضافة إلى ذلك استنادا لنص المادة (22) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم ثمة ضمانة مهمة تتمثل في الصلاحية الموكلة لإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية بتغيير جهة أي عامل فوراً ودون موافقة صاحب العمل في حال ثبت تعسف هذا الأخير ضده بأي شكل من أشكال التعسف.

اتاحت المادة (51) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، للعامل انهاء عقد العمل قبل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة أو غير محدد المدة، ودون اعلام صاحب العمل مع احتفاظه بمكافأة نهاية وذلك إذا أخلّ صاحب العمل بالتزاماته المنصوص عليها قانوناً والمتفق عليها في العقد أو اذا كان هناك غش من صاحب العمل حول شروط العمل أو اعتداء جسدي أو اخلاقي على العامل أو احد افراد اسرته أو كان هناك خطر يهدد العامل ولم يقم صاحب العمل بحمايته، أو إذا صدر قرار نهائي من أحدى لجان فض المنازعات العمالية لصالح العامل (أضيفت الحالة الأخيرة بالمرسوم بقانون رقم 18 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العمل) وفي هذه الحالات يحق للعامل ترك العمل دون الحاجة لعرض الامر على القضاء، ولا يجوز للعامل التنازل عن حقة لان حقه في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام ويحق له اللجوء إلى جهات انفاذ القانون التي تتولى حمايته وتوفير المأوى إن لزم الامر. وبذلك لا يوجد ما يسمى بجريمة الفرار في التشريعات القطرية.

وصدر بتاريخ 2020/8/30 المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، كما صدر المر سوم بقانون رقم 18 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004. وتهدف هذه القوانين الجديدة إلى تسهيل انتقال العمال لجهة عمل أخرى خلال فترة إقامتهم بالدولة بما يحفظ حقوق الطرفين، ويتحلى النظام الجديد بمرونة أكبر تسمح للعمال الوافدين الخاضعين لأحكام قانون العمل بالتنقل في سوق العمل بكل حرية بما يتوافق مع معايير العمل الدولية.

وصدر أيضا بتاريخ 2020/8/30 القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل ويلزم القانون أصحاب العمل بدفع أجر أدنى اجمالي للعامل أو المستخدم بالمنازل لا يمكن النزول عنه أو الاتفاق على أقل منه بين العامل وصاحب العمل، وهو أدنى مبلغ يسمح بدفعه للعامل والمستخدم عن العمل الذي يؤديه، أيّا كان مستوى كسب مهارة العمل أو ما يقوم به من مهام.

وينص القانون على أن تحديد الحد الأدنى للأجور يكون بقرار من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، سواء للعمال أو المستخدمين في المنازل، وتتم مراجعته مرة واحدة على الأقل كل سنة، بمراعاة العوامل الاقتصادية، بما في ذلك النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والإنتاجية، واحتياجات العمال والمستخدمين وأسرهم، حيث تنص المادة (5) من القانون أنه تنشأ لجنة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تسمى "لجنة الحد الأدنى للأجور" تختص بدراسة ومراجعة الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين بالمنازل وفقاً للضوابط المشار إليها وترفع توصياتها في هذا الشأن إلى الوزير.

يحظر القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين، حجز الجوازات ويشتمل على عقوبات جنائية لهذه الممارسة، حيث غلظ العقوبة على حجز الجوازات بغرامة بلغت (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال. كما أن القرار الوزاري رقم (18) لسنة 2014 بتحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال الوافدين وعمال المنازل، نص على تخصيص أماكن آمنة يتوافر فيها مخازن قابلة للقفل بحيث يستطيع العمال الوصول إليها بحرية، وحفظ وثائقهم وممتلكاتهم الشخصية، بما في ذلك جوازات سفر العمال.

وقد أظهرت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في عامي 2017 و2018 بواسطة معهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية بجامعة قطر (SESRI) أن الاحتفاظ بجواز السفر أصبح ظاهرة أقل شيوعًا في دولة قطر مما قبل.

في عام 2019، أطلقت وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية عبر وسائل التواصل الاجتماعي حملة لزيادة الوعي تتضمن رسائل عن حق العمال في حمل جوازات سفرهم الخاصة.

وفيما يلي إحصائية بشكوى حجز جواز سفر العامل من قبل المستقدم عن الأعوام 2016، و2017، و2018:

| م | *البيان* | *2018* | *2017* | *2016* |
|---|---|---|---|---|
| 1 | عدد حالات شكاوى حجز جواز سفر العامل من قبل المستقدم | 247 | 346 | 738 |
| 2 | عدد حالات شكوى حجز جواز سفر العامل المحالة للنيابة | 37 | 82 | 100 |

ومن الملاحظ أن عدد الشكاوى المتعلقة بمصادرة جوازات السفر بانخفاض مستمر وهذا يدل على حرص صاحب العمل على الالتزام بأحكام القانون المتماثلة بالعقوبات المفروضة على صاحب العمل جراء احتجازه لجواز السفر، إضافة الى ارتفاع مستوى الرقابة المتمثلة بالتفتيش على بنود الاتجار بالبشر علاوة على ارتفاع مستوى الوعي العمالي بأحكام قانون العمل، بالإضافة يتمتع العمال بسلطة أكبر بالتعامل مع السلطات بالشكاوى وعلى هذا النحو فان احتجاز جوازات السفر ليست وسيلة فعالة لأصحاب العمل لممارسة السيطرة كما كانت عليه من قبل.

كما تم إلغاء مأذونية الخروج عملاً بالقانون رقم (13) لسنة 2018 بتعديل المادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 2015 والمتعلق بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم الذي اقر حق العامل الخاضع لقانون العمل والمستخدمين في المنازل الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل.

صدر القانون رقم (13) لسنة 2017 بإنشاء لجنة أو أكثر تسمى "لجنة فض المنازعات العمالية"، تختص بالفصل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في جميع المنازعات الناشئة عن أحكام القانون أو عقد العمل، التي تحيلها الإدارة المختصة بالوزارة إلى اللجنة، ويكون قرار اللجنة بالفصل في النزاع قوة السند التنفيذي. وفقاً للإجراءات التالية:

يتم تقديم الشكاوى مباشرة من العامل أو المستخدم بالمنازل، أو بواسطة السفارات، إلى الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية من خلال النموذج المعد لذلك حيث يقوم العامل بتعبئة هذا النموذج بالبينات المطلوبة والتوقيع عليه وتسليم الشكوى للوزارة، ويتم بعد ذلك تسجيل الشكاوى إلكترونيا واستدعاء ممثلي الشركات عن طريق البريد الالكتروني ويستلم العامل الوافد صاحب الشكوى نسخة رسمية من الاستدعاء.

يتولى الموظف المختص بالتسويات تقديم المشورة القانونية لفائدة العامل أو المستخدم بمساعدة أحد المترجمين بالوزارة التي يتوفر لديها عدد كاف من المترجمين في جميع اللغات التي يتكلم بها العمال الوافدون، كما أن المترجمين الفوريين متاحون في قسم في لجان تسوية المنازعات، ولا توجد رسوم مرتبطة بالعملية، والمكاتب الحكومية مفتوحة للعمال بما في ذلك اللجان العاملة في فترة ما بعد الظهر.

وإذا رغب العامل أو المستخدم في طلب الرأي القانوني (في أي مرحلة من مراحل الشكوى)، يمكنه مقابلة أحد الخبراء القانونيين بإدارة علاقات العمل، خلال ساعات العمل الرسمية (دون حاجة لحجز موعد مسبق).

وإذا اعتقد العامل بأنه تعرض للانتقام، بإجراء جنائي من قبل صاحب العمل، ينصحه الموظف المختص بالشكاوى العمالية، باللجوء الى جهات الاختصاص (الشرطة / النيابة).

كما يمكن تقديم شكاوى العمال عبر الأجهزة الالكترونية حيث تستمر الإدارة في نشر الأجهزة الإلكترونية لاستقبال تلك الشكاوى وتدريب العمالة عليها والمتوفرة بعدد (11) لغة، بالإضافة إلى ذلك تعمل الوزارة على تمكين العمال والمستخدمين في المنازل من تقديم شكاواهم ومتابعتها الكترونيا على الموقع الالكتروني لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية من خلال تطبيق "أمرني"، وذلك لتمكين العمال والمستخدمين الذين لا يتسنى لهم الحضور الشخصي بالوزارة من تقديم شكاواهم مع ضمان الاحتفاظ بسرية تلك الشكاوى.

**الأنماط الأخرى لحماية مستخدمي المنازل :**

نصت المادة (52) من الدستور على أن " يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحمايه لشخصه وماله وفقا لأحكام القانون "، وكذلك الحماية القانونية التي توفرها الأجهزة الأمنية بموجب قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وكذلك تمكين العمالة المنزلية من التظلم (برنامج الإنصاف وبناء الثقة).

كما قدم المشرع حمايته لهذه الفئة في قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، والذي يعاقب كل من يقوم بالإيذاء البدني أو المعاملة القاسية أو الاستغلال الاقتصادي لشخص في وضع ضعيف.

دشنت المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي «دار الأمان الشامل» التابع لمركز الحماية والتأهيل الاجتماعي «أمان» أحد المراكز المنضوية تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، والتي تمثل إيواءً متكاملاً وبيئة اجتماعية وصحية شاملة لخدمات الحماية والتأهيل للفئات المستهدفة، ومنها ضحايا الإتجار بالبشر. والدار عبارة عن مجمع متكامل مكون من أكثر من 30 وحدة عقارية

مخصصة ومجهزة بخدمات الإيواء الشامل، توفر لنزلائها خدمة الايواء «المؤقت» المصاحب لخطة تأهيلية مدروسة. فيلات من الوحدات المشار إليها، خصصت تحديداً لضحايا الاتجار– الذكور والإناث على السواء، كل منها قادر على رعاية 20 شخصاً. وتبدأ عملية الإيواء بأربع مراحل أساسية تبدأ بمرحلة الاستقبال التي تعنى بالتقييم المبدئي لكل حالة وتحديد حاجتها للإيواء، ثم مرحلة الدخول وتحدد الحقوق والواجبات والاشتراطات اللازمة لإيواء الضحية، ومرحلة الخطة التأهيلية التي تضع الإطار التفصيلي لمرحلة التأهيل في الدار، ومن ثم مرحلة الدمج في الأسرة وتتمثل في إعادة الزائر إلى بيئته الطبيعية في أسرته ومجتمعه.

يُسمح للعامل بتجديد بطاقات الهوية وتجديد تصريح عمله في حال كان عقد العمل ساري المفعول. وهو ما يتوافق مع تنفيذ توصية الفريق رقم (103).

**تعزيز المجتمع المدني:**

بالإشارة إلى ما ورد بالفقرات (85) و(86) و(87) و(88) نظم القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أحقية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الاشتراك في تأسيس جمعية تهدف إلى تنظيم نشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري، بشرط ألا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الانشغال بالأمور السياسية، ويشترط القانون لتأسيس الجمعية أن يتقدم ما لا يقل عن عشرين قطريًا بطلب التأسيس إلى السلطة الإدارية، شريطة أن يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة، مع رسم يقدر بألف ريال قطري للجمعية الخيرية، وخمسين ألفًا لتأسيس الجمعية المهنية، بالإضافة إلى عشرة آلاف ريال سنوياً لتجديد الترخيص. ويجوز استثناء شرط جنسية المؤسسين وعددهم بقرار من مجلس الوزراء "عند الضرورة، وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على اقتراح الوزير". ومن شروط تأسيس الجمعيات أن يقدم المؤسسون ما يثبت بأن لديهم عقدًا لمقر للجمعية أو إقرارًا بأنهم سيوفرون مقرًا لها في حال تأسيسها. ويتضح من ذلك بأنه لا يوجد قيود على تأسيس جمعيات تهدف إلى تنظيم نشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري.

كما صدر القانون رقم (10) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والذي نص على أنه لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية خلال ثلاثين يوما-من تاريخ تقديم طلب التسجيل والإشهار، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة، أن ترفض هذا الطلب بقرار مسبب، أو أن تطلب إدخال ما تراه ضرورياً من تعديلات على النظام الأساسي .ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب المشار إليه .وللمؤسسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض، أو التعديل، أو من تاريخ الرفض الضمني، التظلم إلى الوزير الذي يعرضه، مشفوعاً برأيه، على مجلس الوزراء خلال الثلاثين يوم التالية .ويكون القرار الصادر من مجلس الوزراء بالبت في التظلم نهائي، أي أن المشرع في تعديله للقانون وإن اشترط موافقة الوزارة على التسجيل إلا أنه استحدث إمكانية التظلم من قرار الرفض أمام وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وأوجب على الوزير عرض التظلم على مجلس الوزراء مشفوعاً برأيه خلال مدة محددة وهي 30 يوم .كما أتاح التعديل الجديد للقانون، المجلس الوزراء القيام عند الضرورة ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة وبناء على اقتراح الوزير، الموافقة على تأسيس جمعيات لا تتوفر فيها بعض الشروط المنصوص عليها في القانون .

ومنذ صدور قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم (12) لسنة2004 م، والقوانين المعدلة له، لم يتم رفض رسمي لأي جمعية تقدمت بطلب التسجيل والاشهار ،ولم يتم حل أي جمعية بقرار من الحكومة، وكذلك لم يتم تطبيق أي عقوبة بالحبس أو الغرامة المالية. حيث اقتصر دور وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على الترخيص والاشراف والرقابة على مقتضيات المصلحة العامة والتي

تفرضها القواعد التنظيمية العالمية للتعامل مع مؤسسات المجتمع المدني وخاصه ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان عدم التعامل مع كيانات غير رسمية، وعدم السماح لها بتلقي الأموال من الخارج تجنبا لان تكون غطاء للمنظمات الإرهابية أو عصابات غسل الأموال . وهو ما يتوافق مع تنفيذ توصية الفريق رقم (104).

وفي الختام تكرر دولة قطر شكرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وتجدد التزامها بالتعاون معه في إطار ولايته وذلك تأكيداً على أهمية التعاون مع أصحاب الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان.

وتؤكد على دعمها المستمر لولاية الفريق العامل والعمل على النظر في تنفيذ التوصيات التي يصدرها الفريق.